

معالي الدكتور حيدر العبادي  
رئيس وزراء العراق  
جمهورية العراق - بغداد

عبر البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة  
14 شارع إيست 79  
نيويورك 10075  
البريد الإلكتروني: [iraqny@un.int](mailto:iraqny@un.int)

30 تشرين الأول 2017

الموضوع: توصيات بشأن الاختصاصات وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2379 حول مساءلة داعش

معالي رئيس الوزراء،

نكتب إليكم لمناشدة قيادتكم لضمان التنفيذ الناجح لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2379، الذي يبادر فيه إلى انشاء فريق تحقيق في جرائم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام ( يشار إليها فيما بعد بـ "داعش").

تجدون أدناه قائمة بالتوصيات التي نأمل أن تنعكس في اختصاصات القرار، بهدف ايجاد التزام بأعلى معايير القانون الدولي وضمان الشمول والمساءلة، بما في ذلك من خلال العدالة الجنسانية والنهج الذي يركز على الضحايا.

إن اعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2379 في 21 أيلول 2017 يعتبر معلماً هاماً في المهمة الضخمة المتمثلة في مساءلة أعضاء داعش عن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، نؤكد بشكل خاص الحاجة للتحقيق والمقاضاة في جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني التي يمكن أن تعتبر من ضمن أعمال الإبادة الجماعية أيضاً.

ونأمل أن يهيب فريق التحقيق الأساس لاجراءات عدالة كاملة وشاملة لجميع المتأثرين بالنزاع والفظائع المرتكبة.

نشكركم على اهتمامكم.

مع فائق الاحترام والتقدير

Global Justice Center, Eyzidi Organization for Documentation, Iraqi Al-Amal  
Association, Iraqi Women Network, Madre, Yazda

## توصيات بشأن شروط الاختصاصات وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017) الذي اعتمد في 21 أيلول 2017 حول مساءلة داعش

فيما يلي مجموعة من التوصيات؛ التي أقرتها مجموعات المجتمع المدني الموقعة أدناه، التي نأمل أن تنعكس في شروط الاختصاصات. وبينما ندرك أن بعض التوصيات ستوقف على إجراءات وأساليب عمل فريق التحقيق والمستشار الخاص به، فإننا ندعو الحكومة العراقية إلى الالتزام بهذه النقاط وتشجيع إدراجها عند الموافقة على شروط الاختصاصات. ونحث أيضاً المحاكم العراقية وقوات الشرطة العراقية وجميع السلطات المعنية على استيعاب هذه التوصيات في عملها وضمان التعاون المثمر مع فريق التحقيق.

وفيما ندرك أنها ليست قائمة شاملة، ولكننا نأمل أن توفر التوجيه لضمان أن يتوافق فريق التحقيق وتحالف عمليات العراق مع معايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي.

### أولاً - العمليات

➤ عملاً بالفقرة 2 من القرار، يتعين على فريق التحقيق دعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم داعش من خلال جمع الأدلة القوية في العراق وحفظها وتخزينها عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

**1- وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية:** قبل البدء بعمله، ينبغي على فريق التحقيق وضع مبادئ توجيهية تشغيلية تتماشى مع القانون الدولي ومعايير جمع وحفظ وتقديم الأدلة التي يجمعها الفريق. ويمكن استخدام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية كتوجيهات، فضلاً عن تعاريف وعناصر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي توفر إطاراً قانونياً شاملاً وحديثاً للعدالة الجنائية الدولية. وينبغي أيضاً بذل الجهود لضمان وجود إطار قانوني شامل يوطر على أوسع نطاق ممكن جرائم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلاً عن إطار كامل لأنماط المسؤولية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية والعراق طرف فيها.

**2- الإطار القانوني والإصلاح الساريان:** من أجل توفير التنفيذ الفعال للقرار 2379، يجب أن يقترن جمع الأدلة والمعلومات بجهود لضمان إطار قانوني شامل لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وينبغي للحكومة العراقية، بمساعدة فريق التحقيق، أن تضع تشريعات تمكينية لمعاينة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وأن تقدم جدولاً زمنياً محدداً للخطوات المقبلة. ومن الواضح أن مقاضاة أعضاء داعش على مخاطر جرائم

الإرهاب فقط ليس كافياً. إن القيام بذلك يمثل حرمان الضحايا من العدالة ولا يعكس التجريم الكامل للجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش.

**3- الكفاءة التحقيقية:** إن التحقيق ومقاضاة مجموعة واحدة من من الجناة لا يخلق تحديات تشغيلية كبيرة فحسب، بل يعوق أيضاً استراتيجية فعالة للتحقيق، مثلاً في تحديد الخطوط الفاصلة للأدلة المتعلقة بالجرائم المختلفة، وما الذي ينبغي فعله بالأدلة التي تم جمعها بشأن الجرائم التي ارتكبتها مقاتلون من غير داعش. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن أغلبية مقاتلي داعش غيروا ولاءاتهم عدة مرات، مما يؤكد الحاجة إلى تحقيقات كاملة بغض النظر عن انتماء الفرد. ولذلك، فإن توسيع نطاق صلاحية فريق التحقيق لكي تشمل مساءلة **جميع الأطراف**، بما في ذلك القوات العراقية والكردية وقوات التحالف، ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار من أجل قرار لاحق من قبل مجلس الأمن. وعند تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 16 من القرار 2379، ينبغي أيضاً أن يورد المستشار الخاص توصيات محددة لمراجعة الصلاحية أو توسيعها لضمان أقصى قدر من الكفاءة، وبغية الحفاظ على أدلة إجراءات المساءلة الشاملة.

#### ثانياً - المعايير والمتطلبات الإجرائية

- عملاً بالفقرة 2، يقوم فريق التحقيق بجمع الأدلة وحفظها وتخزينها وفقاً لأعلى المعايير الممكنة لضمان استخدامها على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات العراقية.
- عملاً بالفقرة 3، سيعمل المستشار الخاص أيضاً مع الناجين، بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان مراعاة مصالحهم بالكامل تحقيقاً للعدالة.
- عملاً بالفقرة 5، بخصوص الأدلة التي يجمعها ويخزنها الفريق في العراق ينبغي استخدامها في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة.
- عملاً بالفقرة 6، ينبغي على الفريق أن يكون محايداً ومستقلاً وأهلاً للثقة، وأن يتصرف بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وأفضل ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**1- حماية الضحايا والشهود:** ينبغي لفريق التحقيق أن يزود المحاكم العراقية بالمساعدة التقنية لضمان حماية الضحايا والشهود وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالموافقة عن علم والتشارك بالمعلومات. وينبغي للمحققين والمدعين العامين والقضاة أن يولوا اهتماماً خاصاً لحماية الضحايا والشهود الذين يخشون الانتقام جراء التشارك بالمعلومات أو الوصم من جانب مجتمعاتهم أو أسرهم، بما في ذلك بعد انتهاء المحاكمة. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى حقيقة أن الآلاف من الفتيات والنساء اللواتي ما زلن محتجزات في الأسر يواجهن مخاطر انتقام كبيرة. ويمكن للحكومة العراقية أن تلعب دوراً محورياً في ضمان الحماية الكافية للمؤسسات التي تقدم الدعم للضحايا ومقدمي الخدمات الذين يقدمون الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا الذين يتقدمون للدلاء بالمعلومات وضمان أن تقدم هذه الخدمات بترقية تراعي الفوارق بين الجنسين.

2- **السرية والخصوصية:** يجب على فريق التحقيق أن يوفر للمحاكم العراقية المساعدة التقنية للحفاظ على احترام سرية الضحايا وخصوصيتهم ومصالحهم وظروفهم الشخصية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعمر والجنس والنوع الاجتماعي والصحة فضلاً عن طبيعة الجريمة. ان لهذه التدابير أهمية خاصة في الحالات التي تنطوي فيها الجريمة على ضحايا العنف الجنسي أو الجنساني أو الجريمة ضد الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية أو الأطفال. ويجب بذل جميع الجهود لمنع تكرار الصدمات النفسية للضحايا، وينبغي أن تعالج تدابير المحاكم أي صدمة ثانوية، والناجمة مثلاً عن الشهادة في المحكمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص وتوفير التدريب لموظفي الشرطة والمحكمة بشأن التفاعل مع الضحايا الذين يعانون من صدمات نفسية، وإجراء مقابلات معهم، واستجوابهم. ويجب أيضاً بذل الجهود لضمان توفير الموظفين في إطار التفاعلات مع الضحايا الإناث، وتوفير التدريب الذي يراعي حساسية النوع الاجتماعي.

3- **يجب أن تعالج استراتيجية التحقيق الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم ضد الأطفال:** يجب ان يوفر فريق التحقيق التوجيه، والقيام بدورات تدريبية لموظفي المحاكم العراقية لضمان إجراء التحقيقات واستراتيجيات الادعاء العام التي تولي اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وينبغي لفريق التحقيق والمحاكم العراقية أن يدمجوا منظور النوع الاجتماعي في جميع مجالات عملهم واستراتيجيتهم، فضلاً عن اتباع نهج مبتكر في التحقيق ومقاضاة هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، نجدد دعوتنا إلى التنفيذ السريع للبلاغ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن منع والتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

4- **الحق في المحاكمة العادلة والتمثيل القانوني والتعويضات:** يجب على فريق التحقيق أن يعمل سوية مع المحاكم العراقية لضمان المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وحقوق الضحايا في التعويضات. بما في ذلك التعويض وجبر الضرر، والتعويضات عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات التي ينبغي أيضاً تعزيزها في شروط الاختصاصات. وعلاوة على ذلك، ندعو المحاكم العراقية إلى ضمان إجراء محاكمات عادلة بتمثيل قانوني كافٍ لكلا الجانبين، للضحايا والمتهمين الذين لهم الحق في الدفاع القانوني في جميع مراحل الإجراءات. ويجب أن يكون المستشار القانوني، بما في ذلك محامي الدفاع، قادراً على العمل دون تدخل، وألا يخضع للاعتقالات التعسفية أو المضايقات من جانب السلطات والجماعات المسلحة أو المجتمع. وعلاوة على ذلك، نرحب أيضاً بالإجراءات التي تكفل عدم الحصول على الأدلة من خلال استخدام التعذيب أو غير ذلك من الأساليب التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والتزاماً صريحاً بوقف ومنع القتل خارج نطاق القضاء للمشتبه فيهم.

ثالثاً - الهيكل والتكوين

➤ عملاً بأحكام الفقرتين 2 و 5، يرأس فريق التحقيق من قبل المستشار الخاص ويقرر فريق شروط الاختصاصات بأن قضاة التحقيق والخبراء الجنائيين العراقيين الآخرين، بما في ذلك أعضاء من ذوي الخبرة التابعة للدعاء العام سيتم تعيينهم في الفريق للعمل على قدم المساواة مع خبراء دوليين.

**1- إدراج الخبرة الجنسانية:** ينبغي أن يكفل فريق التحقيق بوجود خبرة لديه واسعة النطاق في مجال الشؤون الجنسانية على جميع المستويات. ويشمل ذلك خبيراً رفيع المستوى في الشؤون الجنسانية، فضلاً عن خبراء في مجالات الجرائم الجنسية وجرائم النوع الاجتماعي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. ويجب على الخبير في الشؤون الجنسانية أن يقدم مساعدة تقنية شاملة، وأن يدمج منظور النوع الاجتماعي في جميع أعمال الفريق، وأن يساعد على ضمان إدراج التهم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي صراحة بوصفها جرائم، إضافة إلى توجيه تهمة عن هذه الأفعال بوصفها أفعال أخرى تشكل جرائم أخرى، على سبيل المثال توجيه تهمة الاغتصاب على اعتبارها تعذيب وإبادة جماعية. وينبغي أن يكون لخبير الشؤون الجنسانية أيضاً صلاحية إبداء المشورة لأفضل نهج لاصلاح الضرر، بما في ذلك التعويضات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ومن أجل جلب داعش للعدالة من المهم للمحققين والمدعين العامين والقضاة فهم الديناميكية الجنسانية في أيديولوجية داعش واستراتيجياتها وسياساتها التي توجه كيفية ارتكاب داعش لجرائمها من أجل أن يساعد ذلك على الفهم على جميع المستويات والجهود المبذولة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية.

**2- المساواة في تعيين المرأة:** عند تحديد عملية اختيار المستشار الخاص وتعيين أعضاء فريق التحقيق، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين النساء. ووضع تدابير خاصة لعملية الاختيار تنطبق على توظيف النساء وترقيتهن وتنسيبهن. وبما أن العراق عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإننا ندعو الحكومة العراقية إلى تنفيذ التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما التوصية العامة رقم (30) بشأن المرأة في حالات منع نشوب الصراعات وحالات النزاع وما بعد النزاع، والتوصية العامة رقم (33) بشأن سبل وصول المرأة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، تشير ديباجة القرار 2379 أيضاً إلى القرارات 1325 (2000) و 2106 (2013) و 2242 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن التي تدعو إلى إدراج المرأة على نحو مُجدٍ في جميع مستويات القرارات.

#### رابعاً- التعاون

➤ عملاً بالفقرة 3، يقوم المستشار الخاص، مع تجنب تكرار الجهود مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بالترويج الدولي للمساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش والعمل مع الناجين، بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في مساءلة داعش.

**1- إشراك المجتمع المدني:** ينبغي أن توفر شروط الاختصاصات أيضاً عملية للتفاعل المنهجي مع المجتمع المدني والتوعية، لا سيما مع المنظمات المحلية والمنظمات التي تقودها النساء. ومن أجل

تفادي تكرار الجهود وتعريض الضحايا الذين أدلوا بشهاداتهم إلى صدمة، ينبغي لفريق التحقيق أن يخرط مع مجموعات ذات مبادرات قائمة بالفعل لدعم الضحايا، والجهات الفاعلة التي تقوم بجمع الأدلة. يجب على فريق التحقيق العمل مع الحكومة العراقية وإسداء المشورة لها بشأن ضمان حيز من العمل الآمن لمجموعات المجتمع المدني، وأن لا يتم الاشتباه بها في وجود صلات مع داعش، وأن القانون العراقي يتم إصلاحه لحماية مقدمي الخدمات من التحرش والتخويف والاستغلال. إن الحوار البناء والهام للمجتمع المدني أمر حاسم من أجل تحقيق العدالة الفعالة للضحايا، والحد من المعلومات المضللة والمبالغة في أثر تحقيق المساءلة، وإعادة بناء ثقة المجتمع.

2- **التوعية المجتمعية:** من المهم أيضاً ضمان زيادة الفهم والوعي بعمل فريق التحقيق والمحاكمات في جميع أنحاء العراق. وينبغي تزويد المحاكم العراقية بتمويل كافٍ لإجراء اتصالات مجتمعية مع موظفين متمركزين في جميع أنحاء البلد، باستخدام الوسائل التقليدية والحديثة للإجابة على أسئلة الجمهور والاستجابة للقضايا التي يثيرها الجمهور، باستخدام أفضل الممارسات التي وضعتها للمحاكم الدولية والهجينة الأخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وفي هذا الصدد، نؤكد أيضاً على الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام المحلية المستقلة في تعزيز عمل فريق التحقيق والمحاكمات اللاحقة والمساعدة على فهمه، فضلاً عن تيسير الوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة. مثل هذه التدابير ينبغي تشجيعها ودعمها من جانب فريق التحقيق وحكومة العراق.

3- **التشارك في المعلومات مع أطراف ثالثة من بلدان وأصحاب المصلحة الإقليميين:** ينبغي لفريق التحقيق أن يعتمد ويقدم إرشادات بشأن أساليب التشارك في المعلومات مع المحاكم العراقية وسلطات في بلدان أطراف ثالثة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحترام قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير وسلامة الشهود والضحايا. يجب على الفريق العمل كمنسق بين أصحاب المصلحة الآخرين في المنطقة، مثل الجهات الكردية والجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى، لضمان إدراجهم وجمع البيانات بكفاءة، والتعامل مع الجهات الفاعلة العسكرية، مثل التحالف الدولي ضد داعش. إلى جانب الحكومة العراقية، ينبغي للفريق أيضاً أن يكفل عدم تجاهل أو تدمير الأدلة التي تم جمعها أو استخدامها حصراً لأغراض مكافحة الإرهاب.

نسخة منه إلى:

معالي السيد إبراهيم الجعفري - وزير الخارجية  
معالي السيد محمد حسين بحر العلوم - الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة  
سعادة القاضي فايق زيدان - رئيس مجلس القضاء الأعلى